

المبحث الثالث:

نسخ السنة بالقرآن

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن، وهذا مذهب جمهور أهل العلم^(١).
القول الثاني: لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن، وهو أحد قولي الشافعي وقول طائفة من أهل العلم^(٢).

وقد استند أصحاب القول الأول على الوقوع الشرعي، فقالوا: إن الوقوع أقوى أدلة الجواز^(٣)، ومثال الوقوع قوله تعالى: { ~~وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى~~ }^(٤)، قال القرطبي رحمه الله: "أحل يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ"^(٥).

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن من شرط النسخ أن يكون من جنس المنسوخ، فالقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، ولا السنة لا تنسخ إلا بالسنة، ودليل ما سبق أن العقل لا ينسخ بالقرآن؛ لأنه ليس من جنسه^(٦).

(١) انظر: البرهان (٨٥٢/٢)، الفائق (١٨٣/٣)، المستصفى (٩٩/٢)، روضة الناظر (٣٢١/١)، أصول السرخسي (٧٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، المعتمد (٤٢٣/١)، إحكام الفصول (٣٥٦)، اللمع (٣٥)، التمهيد (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: الرسالة (١٠٨)، الفائق (١٨٥/٣)، العدة (٨٠٢/٣)، المعتمد (٤٢٣/١)، إحكام الفصول (٣٥٦)، اللمع (٣٥)، التمهيد (٣٨٤/٢).

(٣) انظر: المستصفى (٩٩/٢)، أصول السرخسي (٧٧/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٨٣/٤)، العدة (٨٠٣/٣)، المعتمد (٤٢٣/١)، إحكام الفصول (٣٥٧)، الفائق (١٨٤/٣)، التمهيد (٣٨٥/٢).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/٢).

(٦) انظر: الإحكام (٢٧٠/٢)، التمهيد (٣٨٧/٢)، المعتمد (٤٢٤/١).

وقد نوقش الدليل بعدم التسليم، فلا نسلم لكم قولكم إن الناسخ لا بد له أن يكون من جنس المنسوخ، فهذه دعوى لا دليل عليها، والصحيح جواز ذلك بدليل جوازه في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وأما نسخ حكم العقل بالكتاب فهو حاصل وإن لم يسم نسخاً^(١).
والمرجح لدي في المسألة هو الجواز للآتي:

١ - أن دليل القول الأول - وهو الوقوع - كاف في الدلالة على الجواز، فله قوة ووضوح في ترجيح مذهب القائلين بالجواز، وفي المقابل فمستند من اتجه إلى المنع وردت عليه المناقشات المؤثرة، فلم يسلم مستندهم من المنع.

٢ - أن العقل المحوز لا يرى مانعاً من ترجيح جانب الجواز؛ لأنه لا يلزم منه محال، فالسنة والكتاب وحي من الله، ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً^(٢).

ومن منظور النقطة السابقة أقول: إن الآمدي رحمه الله نص على جواز المسألة عقلاً، ونقل ذلك عن الجمهور، ولم أجد غيره نص على ذلك سوى ما نقل عن ابن السمعاني من قوله في جواز نسخ السنة بالقرآن: "إنه الأولى بالحق... ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل، ولا من شرع"^(٣)، والمقولة السابقة فيها نفس جواز عقلي - وهو بمعنى الممكنة الخاصة - إلا أنه ليس بصراحة المنقول عن الآمدي، ويمكن تقدير ذلك على أنه اهتمام طبيعي من الآمدي رحمه الله بأمر الجواز العقلي، كما أن الأمر لدى أهل العلم كالمسلم به، وقد تحقق هذا من خلال تأمل قولهم إن جواز نسخ السنة بالقرآن هو أولى وأحرى، قال ابن برهان: "إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن فلأن يجوز نسخ السنة بالقرآن أولى وأحرى"^(٤).

قال صفى الدين الأرموي: "يجوز نسخ السنة بالكتاب لما سبق، بل أولى؛ لعدم التهمة والنفرة"^(٥).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإحكام (١٣٥/٣).

(٣) البحر المحيط (١١٨/٤)، إرشاد الفحول (٨١٥/٢).

(٤) الوصول (٤٦/٢).

(٥) الفائق (١٨٣/٣).

وقال الزركشي: "أما نسخ السنة بالقرآن فمن جواز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز هذا"^(١).

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة فالمفترض منه القول بجواز هذه، بل تجويزه لهذه أولى؛ لوضوحها وانعدام التهمة.

والقول بلزومية إجازة هذه من قبل القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة يجوز الجانب الشرعي إلى الجواز العقلي، إذ لما كان القائلون بجواز المسألة الأولى عقلا هم جمهور أهل العلم، فالمنتظر هنا حصول جواز جماهير أهل العلم، بل أكثر؛ لوضوح هذه المسألة عقلا وسهولتها أكثر من المسألة السابقة، وما سبق يقرر لنا أمران بحاجة للتأمل:

الأمر الأول: سبب قلة إيراد الجواز العقلي في هذه المسألة، وهذه يمكن إبداء الرأي فيها من خلال تذكر الآتي:

١ - وضوح المسألة عقلا، والوضوح يوصل إلى الإغفال في الذكر لا الإهمال، إذ ما الباعث إلى تقرير أمر هو كالمسلم؟.

٢ - أن الاهتمام في المسألة منصب على خلاف الشافعي في جواز نسخ السنة بالقرآن^(٢)، وعادة مثل هذه الخلافات تستحوذ على الاهتمام فلا تسمح لعداها بالعرض والنظر، فالشافعي رحمه الله نُقل عنه الخلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن، ونقل الزركشي عنه قولان، القول الأول: الجواز، والقول الآخر: المنع^(٣)، وبغض النظر عن الراجح بشأن رأي الشافعي رحمه الله فإن ورود الخلاف في رأيه باعث كبير جدا لاستجلاب الهمة واختصاص النظر في مراده في المسألة، وإغفال الجوانب الأخرى.

الأمر الثاني: هل من الممكن - اعتمادا واتكاء على ماسبق - زعم اتفاق وإجماع من قبل أهل العلم على الجواز العقلي؟، المسألة محتملة، ولعل القول بإمكان ذلك أقوى من القول بعدم الإمكان للآتي:

١ - أن الخلاف حول الجواز العقلي - فيما اطلعت عليه - غير متوافر.

(١) البحر المحيط (١١٨/٤).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٤٧٩/١)، إحكام الفصول (٣٥٦)، شرح تنقيح الفصول (٣١٢)،

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

- ٢- أن المسألة من حيث النظرة العقلية ذات قوة ووجاهة، وإذا كان أهل العلم قد قرروا أن نسخ القرآن بالسنة جائز عقلاً^(١) فهذه أولى.
- ٣- أن الخلاف منصب على نقطة معينة أريد التوسع فيها من حيث النظر والتأمل، وهي تجلية رأي الشافعي رحمه الله في حكم نسخ السنة بالقرآن.
- ٤- أنه يحتمل كون الأمر كالمسلم^(٢)، والأمور المسلمة عادة يغض النظر عنها. ومادام لدينا تصريح بجواز المسألة عقلاً^(٣)، وعدم الرأي النافي للمنع العقلي، فالقول باتفاق أهل العلم على جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً قول له وجاهته وقوته، والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد (٣٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، المعتمد (٤٢٤/١)، العدة (٣٦٩/٣)، اللمع (٣٥)، البحر المحيط (١١١/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٢) ولعلنا نتذكر هذا من خلال النقول السابقة المفيدة أن جواز نسخ السنة بالقرآن أولى بالجواز وأحرى من مسألة جواز نسخ القرآن بالسنة، انظر: الوصول (٤٦/٢)، البحر المحيط (١١٨/٤)، الفائق (١٨٣/٣).

(٣) انظر: الإحكام (١٣٥/٣).